تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/207	4367/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3028/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بإدخال أمر بيع على أسهم شركة (أ) البالغة (12,800) سهم، فلم يتم تنفيذ الأمر، وأدخل أمر بيع جديد بسعر أقل، فتم تنفيذه. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بالفرق بين سعر أمر البيع المحدد سابقاً وسعر البيع المنفّذ المدخل لاحقاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4367/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وأربعون ريال (48,640) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/18هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لقد تم استلام نسخة اعلام بالقرار عبر البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 09- 04- 2023م، وحيث أنه قد تم منح كلا الطرفين الحق في استئناف القرار خلال مدة (30) من تاريخ ارسال البريد الإلكتروني، وحيث أن الاستئناف قد قدم خلال المدة الممنوحة، فإننا يصبح مقبول من الناحية الشكلية لمقام اللجنة الاستئنافية.

ثانياً: ذكرت اللجنة في تسبيب الحكم محل الاستئناف على أن موكلتي لم تقدم ما ينفي مسؤوليتها عن الخلل التقني الذي ظهر بتاريخ 26- 04- (- -)م بين الساعة (10- 11:20) صباحاً الذي تسبب بعدم تنفيذ الأمر المدخل من المدعي، ويجاب على هذا بأن موكلتي قد أوضحت لمقام اللجنة بأن الخلل كان بسبب انقطاع في الاتصال بينها وبين جهة (أ)، مما نتج عنه عدم تسلم أوامر العملاء خلال فترة الانقطاع المذكورة أعلاه، فضلاً عن تمريرها للسوق، وقد تم اشعار مقام جهة (ب) بالحادثة في حينها (مرفق صورة من الاشعار المرسل لمقام جهة (ب)).

ثالثاً: كما ذكرت اللجنة في تسبيب الحكم محل الاستئناف بأن موكلتي لم توضح ما هي القوة القاهرة التي تسببت في حدوث العطل مما دعاها للالتفات عن الدفع المقدم، ويجاب على هذا بالتالي: 1. إن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة مع العميل قد عرفت حدث القوة القاهرة بانها تشمل حالاتٍ عدة ومن ضمنها 'الأعطال الالكترونية بأنواعها'. 2. أقر العميل في الفقرة (22.6) من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري بإدراكه بان الخدمات الالكترونية معرضة للانقطاع أو التعطل المفاجئ، وأنه على اعتبار تلك الحالات من قبيل القوة القاهرة ما لم تكن ناتجة عن اهمال الشركة. 3. من المعلوم والمتفق عليه شرعاً وقانوناً بأن حدث القوة القاهرة هو الحدث الذي يصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيل وإن موكلتي تتساءل إن لم تكن حالة انقطاع الاتصال الذي تمت خلال تاريخ 26/4/(- -)م وبالتحديد من الساعة (10:00 – 11:20) صباحاً والذي تعذر معها استلام أوامر العملاء المدخلة في تلك الفترة، فضلاً عن تمريرها للسوق، فما هو حدث القوة القاهرة إذا؟

رابعاً: تؤكد موكلتي مراراً وتكراراً بانها لم تتمكن من استلام أوامر جميع العملاء في تاريخ 26/4/(- -)م وبالتحديد من الساعة (10:00 – 11:20) صباحا، فضلاً عن تمريرها للسوق بسبب انقطاع الاتصال كما أسلفنا، مع التأكيد على أن الشركة قد بذلك المساعي اللازمة لحل الإشكالية، وهذا ما يجعل جميع العملاء في مراكز قانونية متساوية. وقد استقر قضاء لجنتكم الموقرة على أن 'تعطل نظام تداول الإلكتروني مما يتعذر معه إتمام أي صفقة خلال فترة التوقف أثره عدم مسؤولية الشخص المرخص له عن التعويض'.

أخيراً، تود موكلتي التأكيد على أن الخلل التقني لديها كان بسبب انقطاع الاتصال مما تعذر معه استلام أي أمر خلال يوم 26- 04- (- -)م من الساعة (10:00) حتى الساعة (11:20) صباحًا فضلاً عن تمريره، وقد بذلت الشركة المساعي اللازمة لمعالجة ذلك العطل التقني الناتج عن انقطاع الاتصال، مما ينطبق عليه مفهوم القوة القاهرة نتيجة لاستحالة دفعه وتنفيذ الأمر".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض طلبات المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إن الشركة المدعى عليها تقدمت بالاستئناف في القضية والتي تم الحكم لي وخاصة أن الأسباب المذكورة من الشركة المدعى عليها بوجود قوة قاهرة ليس صحيحا، حيث إن جميع شركات الوساطة تعمل في ذلك الوقت وهم ملزمين بنظام من قبل جهة (ب) بوجوب العناية والمهارة والحرص على تنفيذ أوامر الشراء والبيع والتداول حيث لم يتوفر بديل للنظام مما يدل على عدم الحرص منهم على العميل، وأيضا شركة الوساطة أقرت واعترفت بالخطأ والمكالمة مسجلة بدفع المبلغ كامل خلال أسبوعين ثم تم المماطلة والتسويف منهم إلى أن تم رفع القضية".

ثم أجمل المدعي في مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدَّم من الشركة المدعى عليها ودفع الضرر الذي لحق به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (48,640) ثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4367/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وأربعون ريال (48,640) ريال".